@ 462 @ يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب وإن لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رأيه كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد وقال شمس الإسلام الأوزجندي إنما يقبل الإجمال من الشاهد الآخر إذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى كذا في الخلاصة ثم قال رحمه ا تعالى هذه الأقاويل فيما إذا قال الثاني إني أشهد بما شهد به الأول أو قال أشهد بمثل ما شهد به الأول أما إذا قال أشهد على شهادة الأول لا تقبل بالإجماع لأن هذه شهادة على الشهادة وليست بشهادة على الحق وكذلك إذا قال أشهد على مثل شهادة الأول وكذلك إذا قال أشهد على مثل ما شهد به الأول لأن المثل قد يكون صلة و ما قد يكون بمعنى من فيصير كأنه قال أشهد على من شهد به الأول كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد إذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال أشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه أو قال هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه إلى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وحكي عن الشيخ الإمام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة أو صك قرأها فقال الشهود وهم أميون ما همجنين كواهي ميدهيم لهذا المدعي على هذا المدعى عليه أن شهادتهم صحيحة كذا في المحيط في النوازل إذا شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه ثم قرأ رجل آخر من النسخة والشاهد الآخر يقرأ معه مقارنا بقراءته فهذا ليس بصحيح كذا في الذخيرة سئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك وإذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل قال إذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل وإذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف تقبل كذا في التتارخانية نقلا عن اليتيمة ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل وهو الأصح كذا في المحيط إذا ادعى بالفارسية دوازده درم وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده درم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك إذا ادعى ده دوازده درم لا تسمع دعواه وكذلك إذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بأن قال اين عين ملك منست ازده دوازده سال فإنه لا تسمع دعواه وكذلك إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة لو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه جنين كفت كه اين